الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـيـة عـ 35271ـدد:

تاريخ القرار 2018/10/2

الحمـــد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/3/2 من الاستاذ "ش. ب. ك." المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : شركة "ت. ت. وا. ت. س." في شخص ممثلها القانوني مقرها ب**** تونس بمقر فرعها بصفاقس .

ضد : "ف. م." في حق نفسها وحق ابنتيها القاصرتين "آ." و"أ." محل مخابرتها بمكتب نائبه الاستاذ "م. ب. د." الكائن ب**** قفصة .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 16829 الصادر بتاريخ 2015/2/3 عن محكمة الاستئناف بقفصة والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستانف ضدهم ب 400 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2016/3/31 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المحررة بواسطة الاستاذ "م. ب. د." في حق المعقب ضدها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/6/13 والرامية الى الرفض مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) لدى المحكمة الابتدائية بقفصة عارضة انه بتاريخ 2007/8/14 تعرض مورثهم لحادث مرور تبين فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة وقد ادى الى وفاته وطلبوا عملا بالفصول 127 و143 و144 و 145 و 146 من م ت الزام المدعى عليها بان تؤدي لها المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد12504 بتاريخ 2013/5/10 بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية "ف. م." 18823.873 د ولها في حق كل واحدة من بنتيها "آ." و"ا." ب. ي. ا." جراية شهرية قدرها 32.125 د تدفع اليهما بداية من تاريخ وفاة والديهما في 2007/8/14 الى ان يجد سبب للالغاء او التعديل وذلك لقاء ضررهن الاقتصادي ولهم جميعا مبلغ 300 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالاداء .

فاستانفته المدعى عليها واصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه فتعقبته المستانفة ناعية عليه خرق الفصل 481 من م ا ع قولا بان محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية جانبت الصواب عندما اعتبرت ان سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة متحملا لكامل مسؤولية الحادث سيما وانه سبق للمدعية ان قامت بقضية في طلب التعويض عن الضرر المعنوي وقد قضت المحكمة باعتبار سائق الوسيلة المؤمنة لديها متحملا نصف مسؤولية الحادث وقد اصبح الحكم المذكور باتا وحاز على قرينة اتصال

القضاء المنصوص عليها بالفصل 481 من م ا ع وكان على المحكمة اثارة ذلك من تلقاء نفسها استنادا الى الفصل 13 من م م م ت بالنظر الى ان احكام اتصال القضاء تهم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها

وطلب نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقفصة لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظ الاستاذ "م. ب. د." في حق المعقب ضدها انه لم يسبق اثارة هذا المطعن امام محكمة الموضوع ولا يسوغ اثارته لاول مرة امام هذه المحكمة و وطلب رفض الطعن اصلا .

المحـــكـمـــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة الفصل 481 من مجلة الالتزامات والعقود :

حيث تبين من الاطلاع على اوراق الملف الاستئنافي انه لم يقع الدفع بهذا المطعن لدى محكمة القرار المنتقد .

وحيث ان الدفوعات المثارة لاول مرة لدى التعقيب لا يمكن قبولها ان لم تتعلق بالنظام العام لانه من محض اختصاصات هذه المحكمة انها محكمة قانون تراقب مدى مطابقة قضاء محكمة الاصل له ومدى شرعيته واحترامه لحقوق الطرفين وليست محكمة درجة ثالثة حتى تثار امامها دفوعات موضوعية جديدة لم يقع عرضها على الخصوم احتراما لمبدا المجابهة ولم تدرسها المحكمة حتى يمكن مناقشة موقفها واجراء الرقابة عليه وتعين رد هذا المطعن .

وحيث ان الحكم المطعون فيه كان سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا بدون تحريف فاحرز على جميع مقوماته وتعين رفض الطعن اصلا .

وحيث لم تكسب الطاعنة من طعنها واتجه تخطيتها بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت .

.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/10/2 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيدة منى السنوسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .....

ـ وحرر في تاريخه ـ